

Distr. General  
28 May 2004

Arabic  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية

مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤  
البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تنص الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات  
بشأنها: تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز  
جمركية محددة تابعة للنظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة  
في المرفق الثالث

تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز جمركية محددة تابعة للنظام المنسق  
للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للتصنيف

مذكورة من الأمانة

المقدمة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية على أن: "يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيميائية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، حسبما يتناسب. ويشترط كل طرف، عندما تسند المنظمة رمزاً لمادة كيميائية، أن تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة ذلك الرمز عند تصديرها."

٢ - ونظراً لطبيعة هذه المسألة الملحة، دعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة، الأمانة ورئيسها إلى المبادرة بالدخول في اتصالات مع المنظمة العالمية للجمارك. وتقدم تقرير إلى اللجنة عن نتائج هذه الاتصالات.

٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رحبت المنظمة العالمية للجمارك ترحيباً حاراً بالنص في الاتفاقية على تعيين رموز جمركية محددة للمواد الكيميائية الإفرادية المدرجة في المرفق الثالث، وأعربت عن رأيها في أن يساعد مثل هذا التدبير كثيراً في تيسير تطبيق الاتفاقية. ثم دعت المنظمة الأمانة إلى أن ترسل طلباً رسمياً تطلب فيه تعيين الأرقام الرمزية ذات الصلة من النظام المنسق. وقد أرسل طلباً من هذا القبيل في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٤ - وتنظر اللجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق التي تجتمع مرتين في السنة، أولاً، في جميع الطلبات المقدمة لإدخال قيودات في النظام المنسق أو حذفها منه أو إدخال تغييرات عليه. ثم تقدم التوصيات إلى لجنة النظام المنسق للموافقة عليها قبل إرسالها إلى المجلس لاعتمادها. وتجتمع لجنة النظام المنسق، مرتين في السنة. وهناك لجنة فرعية علمية تساعد في الأعمال التقنية البحتة، وعلى وجه الخصوص في المسائل المتعلقة بتصنيف المنتجات الكيميائية وتجتمع هذه اللجنة عموماً مرة واحدة في السنة.

٥ - تم مؤخراً إكمال العملية التحضيرية للمجموعة التالية من التعديلات على مسميات النظام المنسق، والتي ينتظر أن يبدأ نفاذها في عام ٢٠٠٧. ولكي تدخل التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دعت أمانة منظمة الجمارك العالمية لتقديم تعليقات ومقترحات بشأن العملية التحضيرية للجنة النظام المنسق.

٦ - عملت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، ممثلة في الأمانة، مع منظمة التجارة العالمية، بشكل متضافر وناجح، كانت ثمرته أن أصبحت جميع المواد الكيميائية بالمرفق الثالث مدرجة الآن في مشروع التعديل الذي نظرت فيه لجنة النظام المنسق، في دورتها المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد اعتمدت اللجنة، أثناء تلك الدورة، مشروع توصية للجنة يحتوي على جميع التعديلات على النظام المنسق التي ينتظر أن يبدأ نفاذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وسوف يقدم مشروع التوصية إلى مجلس منظمة التجارة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لاعتماده. وهناك فترة ستة أشهر التي تعقب تلك الدورة للمجلس، يمكن للأطراف المتعاقدة في النظام المنسق خلالها الاعتراض على أي من التعديلات المقترحة. وبعد أن يضيف مؤتمر الأطراف المواد الكيميائية الجديدة إلى المرفق الثالث، توصي منظمة التجارة العالمية بإدراج هذه المواد الكيميائية في النظام المنسق.

٧ - وسوف تتاح الأجزاء ذات الصلة من توصية المجلس، بصورتها المعتمدة من قبل مجلس منظمة التجارة العالمية، للمؤتمر للعلم.

٨ - ويرد في المرفق بهذه المذكرة، مشروع مقرر يشجع منظمة التجارة العالمية على تعيين رموز جمركية محددة من النظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

## المرفق

مشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف بشأن تشجيع منظمة التجارة العالمية على تعيين رموز جمركية محددة من النظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص في الفقرة ١ من المادة ١٣، على أن يشجع مؤتمر الأطراف منظمة التجارة العالمية على تعيين رموز جمركية محددة من النظام المنسق لكل مادة كيميائية على حدة أو لمجموعات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، حسبما هو مناسب، وأن يشترط كل طرف، عندما يتم تعيين رمز لأي مادة كيميائية، أن تحمل وثائق شحن تلك المادة الكيميائية ذلك الرمز المحدد عند تصديرها،

وإذ يشير إلى أن المزيد من المواد الكيميائية سيتم إدراجها في المرفق الثالث، وفقاً للإجراءات التي أقرتها الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العظيم العمل الذي اضطلعت به حتى الآن منظمة التجارة العالمية ولجنة التفاوض الحكومية الدولية،

١ - يرحب بالتعاون بين أمانة اتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية؛

٢ - يشجع منظمة التجارة العالمية على تعيين رموز جمركية محددة من النظام المنسق لكل مادة كيميائية على حدة أو لمجموعات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، حسبما هو مناسب؛

٣ - يدكر كل طرف بواجبه، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، بأن يشترط، بالنسبة لأي مادة كيميائية يعين لها رمز جمركي، أن تحمل وثائق شحن تلك المادة ذلك الرمز عند تصديرها؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أمانة منظمة التجارة العالمية.